الكفاءة في الجناية على ما دون النفس

د. عثمان فليح حسن المحمدي
الجامعة العراقية/ كلية الشريعة
قسم الفقه

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلائق والمرسلين سيدنا محمد المصطفى الأمين، وعلى آله الطيبين الطاهرين، ورضي الله عن الصحابة أجمعين، ومن تبعهم إلى يوم الدين.

أما بعد ...

فقد أقام الإسلام المجتمع على دعائم قوية ثابتة، ومنها العدل بين الناس على اختلاف أجناسهم وطبقاتهم. والعدل صفة خلقية كريمة، تعني التزام الحق والإنصاف في كل أمر من أُمور الحياة، والبعد عن الظلم والبغي والعدوان.

والعدل في الإسلام هو ما يكمل أخلاق المسلم، لما فيه من اعتدال واستقامة.

قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُ بِٱلۡعَدۡلِ وَٱلۡإِحۡسَٰنِ﴾[1].

وقال رسول الله ﷺ: «**تعدل بين اثنين، صدقة**»[2].

والإسلام يربأ بالمسلم عن الوقوع في أيٍّ لونٍ من ألوان الظلم؛ فالظالم مطرود من رحمة الله، ولقد وعد الله سبحانه وتعالى الظالمين بأشد العقوبات.

ومن أجل إزالة الظلم، وتوطيد العدل الكامل بين الناس، قيَّد الله سبحانه وتعالى حرية بني البشر ببعض القيود، وهي الحدود الشرعية، التي جعلها واجبة التنفيذ. قال تعالى: ﴿تِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعۡتَدُوهَاۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[3].

ومن مجالات العدل في الإسلام ومبادئ الشريعة، هو سريان النصوص الجنائية على الأشخاص، ويتضح أنَّ نصوص الشريعة تسري على كل الأشخاص، ولا يعفى منها أي شخص مهما كان مركزه، أو ماله، أو جاهه. وان الشريعة تطبق مبدأ المساواة إلى آخر حدوده، ولا تسمح بتمييز شخص على شخص، أو هيئة على هيئة، أو فريق على فريق. ولبيان هذه المبادئ اخترت البحث في موضوع (الكفاءة في الجناية على ما دون النفس)، ووسمت به عنوان بحثي، الذي أسأل الله سبحانه وتعالى أن يجعله خالصا لوجهه الكريم، والحق أنني لم أعطِ الموضوع حقه ومستحقه من البحث، ولكني ويعلم الله أني بذلت ما في وسعي في سبيل بيان ما يسر الله لي من الوقوف على المصادر التي تتعلق بالموضوع، فإن أخطأتُ فمن نفسي وأستغفر الله، وإن أصبت فبفضل الله سبحانه وتعالى، وفضل أساتذتنا الكرام ممن علمنا وأحسن إلينا.

وكانت خطة بحثي تشتمل على مبحثين، وخاتمة:

أما المبحث الأول، فيشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الكفاءة، والجناية في اللغة والاصطلاح.

المطلب الثاني: فهو أقسام الجناية على ما دون النفس، وبيان أنواعها.

أما المبحث الثاني، فيشتمل كذلك على مطلبين:

المطلب الأول: مشروعية الجناية على مادون النفس.

المطلب الثاني: أحكام الكفاءة في الجناية على ما دون النفس.

وأما الخاتمة، فجعلتها لأهم النتائج التي توصلت إليها.

والحمد لله أولا وآخرا، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المبحث الأول
مفهوم الكفاءة في الجناية في الفقه الإسلامي

المطلب الأول: تعريف الكفاءة والجناية في اللغة والاصطلاح.

أولا: تعريف الكفاءة في اللغة والاصطلاح:

١.تعريف الكفاءة في اللغة:

الكفاءةُ في اللُّغة: الاستواء[٤]، وكلُّ شيءٍ يساوي شيئاً حتى يكونَ مثله، فهو مكافئٌ له، والمكافأة بين الناس من هذا، والمسلمون تتكافأ دماؤهم، أي: تتساوى في الدية[٥]، والقصاص[٦]... قال بعض العلماء: «فليس لشريف على وضيعٍ فضل ذي ذلك»[٧].

والكفء: النظير والمساوي، ومنه: (الكفاءةُ) في النكاح، وغير ذلك[٨]. كموضوع بحثنا: (الكفاءة في الجناية على ما دون النفس).

والكفاءة: مصدر كافأه، أي: قابله، وصار نظيرا له. وقولهم: الحمد لله حمدًا يوافي نعمه، ويكافئ مزيده، أي: يلاقي نعمه، ويساوي مزيد نعمه، وهو أجلُّ التَّحاميد[٩].

٢. تعريف الكفاءة في الاصطلاح:

لا يختلف تعريف الكفاءة في الاصطلاح عن المعنى اللغوي، فهي النظير والمساوي، ومنه الكفاءة في النكاح، وهو أن يكون الزوج مساويا للمرأة في حبها، ودينها، ونسبها، وبيتها، وغير ذلك[١٠]. ومصدره: الكفاءة، والكفاء.

وفي الحديث: «المسلمون تتكافأ دماؤهم»[١١]، أي: كلهم أكفاء[١٢].

ثانيا: تعريف الجناية في اللغة والاصطلاح:

١. تعريف الجناية في اللغة:

الجناية في اللغة: الذنب، والجرم. وهو في الأصل المصدر خبر، ثم أُريد به اسم المفعول[١٣].

٢. تعريف الجناية في الاصطلاح:

كلُّ فعلٍ محظور يتضمن ضررا على النفس أو غيرها[١٤].

وقال الحصكفي[١٥]: الجناية شرعا: اسم لفعل محرم حلَّ بمالٍ أو نفسٍ. إلا أنَّ الفقهاء خصُّوا لفظ الجناية بما حلَّ بنفسٍ وأطراف، والغصب والسرقة بما حلَّ بمال[١٦].

وتذكر الجناية عند الفقهاء، ويراد بها: كلُّ فعلٍ محرم حلَّ بمالٍ، كالغصب والسرقة– كما تقدم ذكره– والاتلاف، وتذكر ويراد بها أيضا: ما تحدثه البهائم، وتسمى: جناية البهيمة، والجناية عليها. كما أطلقها بعض الفقهاء على كلِّ فعلٍ ثبتت حرمته بسبب الإحرام او الحرام، فقالوا: جنايات الإحرام، والمراد بها: كلُّ فعلٍ ليس للمحرم أو الحاج أن يفعله[١٧]. وعبَّر عنها جمهور الفقهاء بممنوعات الإحرام، او محظوراته، أو محرمات الإحرام، والحرام[١٨].

أما عن الجناية على ما دون النفس، فقد تكلَّم عنها الفقهاء تحت عنوان (الجنايات)، وعند الحنفية، والشافعية، والحنابلة تحت عنوان (الجراح)، والبعض يؤثر لفظ (الدماء) كما هو الحال عند المالكية[١٩].

ويمكن أن نقول بأنَّ الجناية عند الفقهاء هي: كلُّ اعتداءٍ على جسد إنسان من قطع عضوٍ، أو جرح، أو ضرب مع بقاء النفس على قيد الحياة[٢٠].

المطلب الثاني: أقسام الجناية على ما دون النفس، وبيان أنواعها.

أولا: أقسام الجناية على ما دون النفس:

قسَّم الفقهاء الجناية على ما دون النفس إلى قسمين، وعلى النحو الآتي:

١. الجناية على ما دون النفس الموجبة للقصاص، وتكون إذا تحققت فيها الشروط الآتية:

أ. أن يكون الفعل عمداً.

ب. إذا كانت الجناية على ما دون النفس خطأً[٢١].

ج. كون المُجنى عليه مكافئا للجاني في الصفات، وله موضع آخر.

ثانيا: أنواع الجناية على ما دون النفس:

يمكن بيان أنواع الجناية على ما دون النفس إجمالا، وهي على النحو الآتي:

أما الأنواع فهي:

١. إبانة الأطراف، والمراد بها: «قطع اليد، الرجل، الاصبع، الظفر، الأنف، اللسان، الذكر، الأُنثيين، الأُذن، الشفة، فقء العين، قطع الأجفان، قلع الأسنان وكسرها، حلق شعر الرأس واللحية والحاجبين والشارب».

٢. تفويت السمع، والبصر، والشم، والذوق، والكلام، والجماع، والإيلاد، والبطش، والمشي. وتغير لون السن إلى السواد، والحمرة، والخضرة، ونحوها، مع قيام المحال الذي تقوم بها هذه المعاني، ويلحق بهذا الفصل إذهاب العقل.

٣. الشجاج، وهو أحد عشر نوعا، وعلى النحو الآتي: «الخارصة، الدامعة، الدامية، الباضعة، المتلاحمة، السمحاق، الموضحة، الهاشمة، المنقلة، الآمة، الدافعة».

٤. الجراح، وهي على نوعين: «جائفة، وغير جائفة»[٢٢].

وتتلخص هذه الأنواع بالآتي:

أولا: الجناية على ما دون النفس إذا كانت عمدا، وهي:

١. النوع الأول: أن تكون الجناية بالقطع والإبانة.

٢. النوع الثاني: الجراح.

٣. النوع الثالث: إبطال المنافع بلا شق ولا إبانة[٢٣].

ثانيا: أنواع الجناية على ما دون النفس الموجبة للدية وغيرها، وهي:

١. النوع الأول: إبانة الأطراف.

٢. النوع الثاني: الجراح.

٣. النوع الثالث: إبطال المنافع[٢٤].

والملاحظ اشتراك هذه الأنواع في الجناية على ما دون النفس إذا كانت عمدا أو خطأً.

المبحث الثاني
أحكام الكفاءة في الجناية على ما دون النفس

المطلب الأول: مشروعية الجناية على ما دون النفس.

كل جناية على ما دون النفس عمدا عدوانا محرمة شرعا، ويختلف حكم الجناية باختلاف كونها عمدا أو خطأً، فإذا كانت عمدا، فموجبها القصاص إذا توفرت فيها شروط معينة يأتي ذكرها، والدليل على ذلك من الكتاب، والسنة، والإجماع، والمعقول. وهو ما يمكن بيانه وفق الآتي:

١. القرآن الكريم: وذلك في قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ﴾[٢٥]، وفي قوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾[٢٦].

٢. أما الدليل من السنة النبوية: فما روي عن أنس ﷺ، قال: كَسَرَتْ الربيع – وهي عمة أنس بن مالك– ثنية جارية من الأنصار، فطلب القوم القصاص، فأتوا النبي ﷺ، فأمر النبي ﷺ بالقصاص، فقال أنس بن النضر عم أنس بن مالك: لا، ولا الله لا تكسر سنها يا رسول الله، فقال رسول الله ﷺ: «**يا أنس، كتاب الله القصاص**»، فرضي القوم، وقبلوا الأرش[٢٧]، فقال رسول الله ﷺ: «**إنَّ من عباد الله من لو أقسم على الله لأبره**» [٢٨].

٣. الدليل من الإجماع: أجمع المسلمون على جريان القصاص فيما دون النفس إذا أمكن[٢٩].

٤. أما المعقول: فلأنَّ ما دون النفس كالنفس في الحاجة والى حفظه؛ لأنَّهُ خلق وقاية للنفس، فشرع الجزاء صونا له.

وإذا كانت الجناية على ما دون النفس خطأً أو عمدا غير مستجمع لسائر الشروط الموجبة للقصاص، فموجبها الدية، أو الأرش، أو حكومة عدل على حسب الأحوال[٣٠].

المطلب الثاني: أحكام الكفاءة في الجناية على ما دون النفس.

تقدم القول أنَّ من الشروط الموجبة للقصاص في الجناية على ما دون النفس تتحقق إذا توفر فيها الآتي:

١. أنْ يكون الفعل عمدا.
٢. إذا كانت الجناية على ما دون النفس خطأً.
٣. كون المجنى عليه مكافئا للجاني في الصفات، وهو موضوع بحثنا، والكلام عليه يكون وفق الآتي:

أولا: الكفاءة في النوع (الذكورة، والأُنوثة):

اختلف الفقهاء في شرط الكفاءة بين الجاني والمُجنى عليه في النوع، وكانت أقوالهم على النحو الآتي:

القول الأول: يقتص من الرجل للمرأة، ومن المرأة للرجل، فيقتل الرجل بالمرأة، وتقتل المرأة بالرجل، دون رجوع ولي أمر الرجل إلى أولياء المرأة بشيء، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية، والحنابلة في القول الراجح عندهم، وهذا الإجماع نقله ابن المنذر[٣١]، واستدلوا بالأدلة التالية:

١. قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ ﴾[٣٢].
٢. قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[٣٣].
٣. قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞ ﴾[٣٤].

أفادت هذه النصوص القرآنية العموم من غير تخصيص، فيقتل الذكر بالذكر وبالأُنثى، وتقتل الأُنثى بالأُنثى وبالذكر[٣٥].

أما قوله تعالى: ﴿ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰ ﴾، فان قتل الانثى بالأنثى لا يمنع قتل الذكر بالأنثى؛ لأنَّ الحكم المعلق معين لا يقتضي نفيه عما عداها[٣٦].

٤. ما روي عن أبي بكر بن محمد عن أبيه عن جده: «**أنَّ رسول الله ﷺ كتب الى أهل اليمن كتابا فيه: ان الرجل يقتل بالمرأة**»[٣٧]، ويفهم من هذا الحديث الشريف: أن القصاص يجري بين الذكر والأُنثى، ولأن المرأة كالرجل في حد القذف، فكانت كالرجل في القصاص[٣٨].
٥. عن انس بن مالك ﷺ: «ان يهوديا رضَّ رأس جارية بين حجرين، فقيل لها: من فعل بكِ هذا، فلان أو فلان؟ حتى سمى اليهودي، فأومأت برأسها، فجيء به، فاعترف، فأمر النبي

ﷺ، فرضَّ رأسه بين حجرين» [٣٩]، ففعل النبي ﷺ هذا دليل على قصاص الرجل بالمرأة، وبالعكس.

القول الثاني: الحنفية وعندهم في المشهور أنه يجب أن يكافئ المجنى عليه الجاني في النوع. قالوا: لأنَّهُ يشترط للتكافؤ أن يكون أرش كل من الجاني والمجنى عليه مساويا للآخر، فيجري القصاص عندهم فيما دون النفس اذا كانا ذكرين، او انثيين، فان كان أحدهما ذكرا والآخر انثى فلا قصاص، لأن المماثلة في الاروش شرط وجوب القصاص فيما دون النفس، وفي الواقعات، لو قطعت المرأة يد الرجل كان له القود، إذا رضي بالقود عن الأرش، ونصَّ محمد[٤٠] رحمه الله على جريان القصاص بين الرجل والمرأة في الشجاج تفويت منفعة وإنما هو الحاق شيء وقد استويا فيه وفي الطرف تفويت المنفعة، وقد اختلفا[٤١].

ثانيا: الكفاءة في الدين:

اختلف الفقهاء في اشتراط الكفاءة في الدين، وكانت أقوالهم على النحو الآتي:

القول الأول: لا يقتص من المسلم للذمي، ويقتص من الذمي للمسلم في كل ما أمكن فيه القصاص، والى هذا ذهب جمهور الفقهاء من الشافعية، والحنابلة، والإمامية[٤٢].

واستدلوا:

١. قوله تعالى: ﴿ وَلَن يَجْعَلَ ٱللَّهُ لِلْكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا ﴾[٤٣].

جاءت الآية الكريمة بلفظ الخبر، وأُريد بها النهي؛ لأن الخبر لا يجوز أن يكون بخلاف مخبره، وقد نرى للكافر سبيلا على المسلم بالتسلط واليد، ونفي السبيل عنه يمنع من وجوب القصاص عليه[٤٤].

٢. قوله تعالى: ﴿ لَا يَسْتَوِىٓ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ وَأَصْحَٰبُ ٱلْجَنَّةِ ﴾[٤٥].

أخبرت الآية الكريمة بأن نفس التساوي بينهما يمنع من تساوي نفوسهما، وتكافؤ دمائهما[٤٦].

٣. عن قيس بن عبادة، قال: «انطلقت أنا والأشتر الى علي عليه السلام، فقلنا: هل عهد اليك رسول الله ﷺ شيئا لم يعهده الى الناس عامة؟ قال: لا، إلا ما في كتابي هذا، قال مسدد:

فأخرج كتابا، وقال أحمد: كتابا من قراب سيفه، فاذا فيه: المؤمنون تتكافأ دماؤهم، وهم يد على من سواهم، ويسعى بذمتهم أدناهم، ألا لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده، من أحدث حدثا فعلى نفسه، ومن أحدث حدثا أو آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين»(٤٧).

٤. عن معقل بن يسار ﷺ: أن النبي ﷺ قال: «**لا يقتل مؤمن بكافر، ولا ذو عهد في عهده**»(٤٨).

دلت نصوص هذه الأحاديث على عدم جواز قتل المسلم بالكافر، سواء كان ذميا، او مستأمنا، وان دماء المسلمين تتكافأ فيما بينهما، ولا تتكافأ مع غيرهما(٤٩).

القول الثاني: يجري القصاص بين المسلم والذمي في الجناية على ما دون النفس، فيقتص للمسلم من الذمي، وللذمي من المسلم، والى هذا ذهب الحنفية، وعللوا قولهم هذا هو التساوي في الأرش(٥٠) بينهما، بخلاف ما قالوا في الذكر والأُنثى والحر والعبد(٥١).

واستدلوا:

١. قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾(٥٢).

دلت الآية الكريمة على إيجاب القصاص على المؤمنين اذا قتلوا لمن قتلوا من سائر المقتولين، لعموم لفظ المقتولين، والخصوص انما هو في القاتلين، لان القصاص لا يكون مكتوبا على المؤمنين الا وهم قاتلون، فاقتضى النص وجوب القصاص على قاتل العمد الا ما خصه الدليل سواء كان المقتول عبدا او ذميا ذكرا أو انثى، لشمول لفظ القتلى للجميع وليس توجيه الخطاب الى المؤمنين بايجاب القصاص عليهم في القتلى بموجب أن يكون القتلى مؤمنين؛ لأن علينا اتباع عموم اللفظ، ما لم تقم دلالة الخصوص، وليس في الآية ما يوجب خصوص الحكم في بعض القتلى دون بعض(٥٣).

٢. قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾(٥٤).

ان تحقيق معنى الحياة في قتل المسلم بالذمي أبلغ منه في قتل المسلم بالمسلم، لان العداوة الدينية تحمله على القتل خصوصا عند الغضب، فكانت الحاجة الى الزاجر، فكان في شرع القصاص فيه تحقيق معنى الحياة أبلغ(٥٥).

٣. عن ابن عباس ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**العمد قود، الا أن يعفوا ولي المقتول**» (٥٦).

٤. عن ابي هريرة ﷺ قال: لما فتحت مكة، قام رسول الله ﷺ فقال: «**من قتل له قتيل فهو بخير النظرين: إما أن يؤدى أو يقاد**»، فقام رجل من أهل اليمن يقال له أبو شاه، فقال: يا رسول الله، اكتب لي، قال العباس: اكتبوا لي، فقال رسول الله ﷺ: «**اكتبوا لأبي شاه**»، قال ابو داود: اكتبوا لي بعض خطبة النبي ﷺ[٥٧].

دلت عموم هذه الأحاديث الشريفة على قتل المسلم بالذمي[٥٨].

القول الثالث: لا يجري القصاص بين المسلم والذمي في الجناية على ما دون النفس، فلا يقتص للمسلم من الذمي أو المستأمن، وكذلك لا يقتص من للذمي والمستأمن من المسلم، وذلك لانعدام التكافؤ بينهما في الدين، وهذا ما ذهب إليه المالكية، وهو المشهور، وعليه العمل عند أهل المدينة، وإنما أوجبوا ذلك في الدية[٥٩].

نجد فيما ذهب اليه المالكية من قولهم هذا من يقول بخلافه، وهو ان المسلم يخير بين القصاص وبين الدية اذا جنى عليه الكافر.

قال ابن عبد الحكم: «المسلم مخير في القصاص او الدية، وقيل بالقصاص وصحح» [٦٠].

بل روى ابن القصار عن الامام مالك: القول بوجوب القصاص على الكافر في جنايته على المسلم فيما دون النفس، وعدم وجوب القصاص على المسلم في جنايته على الكافر فيما دون النفس[٦١]، وكذلك قال المالكية لا يقتص من الكافر للمسلم لأن جناية الناقص على الكامل كجناية ذي يدٍ شلاء على صحيحة في الجراح، ويلزمه للكامل ما فيه من الدية والا فحكومة عدل[٦٢]، ان برئ والا فليس على الجاني الا الأدب.

ولم نجد للمالكية بهذا الرأي من أدلة سوى التعليل بعدم الكفاءة بينهما في الدين والله أعلم.

ثالثا: الكفاءة في العدد:

اختلف الفقهاء في حكم الجماعة إذا اشتركوا في جرح موجب للقصاص، وصورة هذه الجناية بأن تقع من جماعة على واحد فيقطعوا عضوا من أعضائه أو يبطلوا منفعته او يجرحوه، وكانت أقوالهم على النحو الآتي:

القول الأول: يجب القصاص على الجماعة في جنايتهم على ما دون النفس على الواحد، وهذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة وأبي ثور وربيعة[٦٣]، واستدلوا:

١. روي أنَّ رجلين شهدا على رجل عند الإمام علي ﷺ أنه سرق، فقطعه علي، ثم جاء بآخر وقالا: أخطأنا؛ فأبطل شهادتهما، وأخذا بدية الأول، وقال: «لو علمت أنكما تعمدتما لقطعتكما»[٦٤].

وجه الاستدلال: أخبر الإمام علي ﷺ أن القصاص على كل واحد منهما لو تعمدا قطع يد واحدة؛ ولأنه أحد نوعي القصاص، فتؤخذ الجماعة بالواحد كالأنفس[٦٥].

٢. عن ابن عمر ﷺ: أن غلاما قُتل غيلة، فقال عمر ﷺ: لو اشترك فيه أهل صنعاء لقتلتهم[٦٦].

قضى سيدنا عمر ﷺ بأن الجماعة تقتل بالواحد، وقضاؤه انما كان بمحضر من الصحابة، ولم يخالفه أحد في حكمه هذا.

٣. من المعقول:

أ. إنَّ الجرح يتبعض، والنفس لا تتبعض، واذا كان الجرح لا يتبعض وذلك بأن يكونا جانيين عليه معا جرحاً لا ينفرد أحدهما بشيء منه دون الآخر، فهو كالنفس في القياس، وأما إذا تبعض فانه قد خالف القياس[٦٧].

ب. ثبت بالإجماع أن القصاص يتعدى الى كل الشركاء، وذلك في حال قتل الجماعة بالواحد، فيجب أن يكون متعديا أيضا بالنسبة إلى قطع عضو من الأعضاء؛ لأنَّهُ إذا كان قتل الجماعة بالواحد جائزا، فمن الأولى قطع الجماعة بالواحد؛ لأن النفس يجب الاحتياط لها أكثر[٦٨].

القول الثاني: لا يجب القصاص على الجماعة في جنايتهم على ما دون النفس على الواحد، وإنَّما تجب عليهم الدية، وهذا ما ذهب إليه الحنفية، والإمام أحمد في رواية، والحسن، والثوري، وابن المنذر[٦٩].

واستدلوا:

١. المماثلة فيما دون النفس معتبرة، ولا مماثلة بين الأيدي واليد الواحدة، لا في الذات، ولا في المنفعة، ولا في الفعل.

أما في الذات: فلا شك فيه، لانعدام المماثلة بين العدد وبين الفرد من حيث الذات، وهذا يحققه أن الصحيحة لا تقطع بالشلاء.

وأما في المنفعة: فلأن من المنافع ما لا يتأتى إلا باليدين، كالكتابة، والخياطة، وكذا فان منفعة اليدين أكثر من منفعة يد واحدة(٧٠).

٢. إنَّ زهوق الروح لا يتجزأ، ولذا فانه أُضيف إلى كل واحد كلاً أما قطع العضو فانه يتجزأ، فمن الممكن أن يقطع البعض ويترك الباقي، ومن قتل النفس لا يمكن ذلك، فلو مرَّ أحدهما السكين على قفاه والآخر على حلقه حتى التقيا في الوسط ومات منهما يجب القصاص، وفي اليد لا يجب القصاص(٧١).

٣. الغالب في القتل بطريق الاجتماع عدم لحوق الغوث، أمَّا الاجتماع على قطع اليد من المفصل في حالة الندرة لافتقاره إلى مقدمات بطيئة فيلحقه الفوت(٧٢).

٤. وجوب القصاص على الجماعة في الجناية على النفس ثبت بالأثر والإجماع على خلاف القياس، فترك القياس لورود الأثر والإجماع بذلك، وأمَّا الطرف فليس مثل النفس، فلا يلحق بها؛ لان المخصوص من القياس بالأثر لا يلحق به إلا أن يكون في معناه من كل وجه(٧٣).

رابعا: الكفاءة بين الحر والعبد:

اختلف العلماء في شرط الكفاءة بين الحر والعبد، وكانت أقوالهم على النحو الآتي:

القول الأول: لا يقتص من الحر للعبد سواء كان عبد نفسه أم عبد غيره، وانما تجب الدية، والى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، والى هذا ذهب أيضا الحسن، وعطاء، وأبي ثور(٧٤).

واستدلوا:

١. قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ ﴾(٧٥). اقتضى النص القرآني بأن لا يقتل حر بعبد، كما اقتضى هذا النص الحصر، فيقتل الحر بجنسه، وهو الحر، ويقتل العبد بجنسه وهو العبد، ولا يقتل الحر بالعبد(٧٦).

٢. روى سليمان بن مسلم عن ابن عباس ﷺ أن النبي ﷺ قال: «**لا يقتل حر بعبد**»(٧٧).

٣. عن جابر عن علي بن أبي طالب ﷺ، انه قال: «من السنة ألا يقتل مسلم بكافر ومن السنة أن لا يقتل حر بعبد»[٧٨].

دلت نصوص السنة النبوية على انتفاء القصاص في النفس اذا انتفت المساواة بين القاتل والمقتول، وذلك بان يكون المقتول غير مكافئ للقاتل في الدين أو الحرية، ودلت السنة أن الحر لا يقتل بالعبد، سواء أكان المقتول عبدا للقاتل أم عبدا لغيره[٧٩].

٤. أخرج الدار قطني، والبيهقي عن حجاج عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: «أن أبا بكر وعمر كانا لا يقتلان الحر بالعبد»[٨٠].

القول الثاني: يقتص من الحر للعبد، كما يقتص من العبد للحر. وهذا ما ذهب إليه الحنفية، ولكنهم فرقوا بين أن يكون العبد المقتول عبدا لسيده وبين أن يكون عبدا لغيره، فان كان عبدا لسيده، فان السيد لا يقتل بعبده؛ لأنَّهُ ماله والإنسان لا يجب عليه شيء بإتلاف ماله[٨١]، وأما إذا كان العبد المقتول عبدا لغير سيده فان الحر يقتل به[٨٢].

واستدلوا على ذلك بـ:

١. قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ﴾[٨٣].

٢. قوله تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾[٨٤].

٣. قوله تعالى: ﴿ وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ ﴾[٨٥].

دلت النصوص القرآنية في بيان القتل والعقوبة والاعتداء يقتضي قتل الحر بالعبد، ومن حيث اتفق الجميع على قتل العبد بالحر وجب قتل الحر بالعبد؛ لأن العبد قد ثبت أنه مراد الآية، والآية لم يفرق مقتضاها بين العبد المقتول والقاتل، والحياة المتحققة من وجوب القصاص تشمل الحر والعبد، لان صفة أُولي الألباب تشملهم جميعا فإذا كانت العلة موجودة في الجميع لم يجز الاقتصار بحكمها على بعض من هي موجودة فيه دون غيره[٨٦].

٤. قال الجصَّاص، وابن العربي: إنَّ المراد بالولي في قوله تعالى: ﴿ وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا فَلَا يُسۡرِف فِّي ٱلۡقَتۡلِ ﴾[٨٧].

هو السيد، فكيف يجعل له سلطان على نفسه، وان العبد لا يملك شيئا وما يملكه فهو لمولاه لا من جهة الميراث، وإنما من جهة الملك، فإذا كان هو الولي لِمَ ثبت له القصاص على نفسه(٨٨).

خامسا: موت الجاني من أثر القصاص:

إذا أُقيم القصاص على الجاني في جنايته على ما دون النفس لتحقق الكفاءة بينه وبين المجنى عليه، فمات الجاني من أثر القصاص، فقد اختلف الفقهاء في وجوب الدية، أو عدم وجوبها، وكانت أقوالهم على النحو الآتي:

القول الأول: لا تجب له الدية على المقتص له؛ لأنَّهُ مات من قصاص، فكان الحق قاتلا له، والى هذا ذهب جمهور الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة؛ وأبو يوسف، ومحمد بن الحسن من الحنفية(٨٩).

واستدلوا بالأدلة الآتية:

١. قوله تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ وَٱللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾(٩٠).

دلت الآية الكريمة على أن القصاص مأمور به، ومن فعل ما أُمر به فقد أحسن، وإذا أحسن فقد قال تعالى: ﴿مَا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ مِن سَبِيلٍ ۚ﴾، وإذ لا سبيل عليه، فلا غرامة تلحقه، ولا على عاقلته(٩١).

٢. روي عن عمر ﷺ وعلي ﷺ أنهما قالا: «من مات من حدٍّ، أو قصاص لا دية له، الحق قتله»(٩٢).

قول الصحابيين بعدم وجوب الدية له، ولم يعلم لقولهما مخالف؛ فكان الإجماع على قولهما بعدم وجوب الدية لمن مات بحدٍّ أو قصاص(٩٣).

٣. القياس على قطع يد السارق: فانه لا ضمان في سراية قطع يد السارق، فكذلك لا ضمان في القصاص على ما دون النفس إذا سرى إلى النفس؛ لأن كلاً منهما قطع مستحق مقدر(٩٤).

القول الثاني: تجب الدية على عاقلة المقتص له، والى هذا ذهب أبو حنيفة، وهو مروي عن عطاء، وطاوس، والحارث العكلي، والنخعي(٩٥).

واستدلوا: أنَّ الجاني الذي اقتص منه فمات من أثر القصاص فانه قد قتل بغير حق؛ لأنَّ حقه في القطع، وهذا وقع قتلا، ولهذا لو وقع ظلما كان قتلا، ولأنه جرح أفضى إلى فوات الحياة في مجرى العادة، وهو مسمى القتل إلا أنَّ القصاص سقط للشبهة فوجب المال، لأنَّهُ مكلف فيها بالفعل إما تقلدا كالإمام فانه إذا تقلد القضاء وجب عليه أنْ يحكم، أو عقدا كالبزاغ والحجَّام، فان الفعل يجب عليهما بعقد الإجارة وإقامة الواجب لا تتقيد بشرط السلامة[٩٦].

والذي يتبين من قول أبي حنيفة بوجوب الدية على عاقلة المقتص له: إنَّ حكم من مات من القصاص هو حكم من قتل خطأً؛ لأنَّ القتل الخطأ فيه الدية على العاقلة[٩٧].

الخاتمة

بعد أن وفقتني الله سبحانه وتعالى لإتمام هذا البحث المتواضع، رأيت أنَّ من المناسب ذكر أهم النتائج التي توصلت إليها من خلاله، وهو ما يمكن إيجازه بالآتي:

١. تعرفت عن طريق البحث معنى الكفاءة في الجناية على ما دون النفس، ومفهومها في الإسلام، وبيان معناها في اللغة والاصطلاح.
٢. تعرفت من خلال البحث على معنى الجناية على ما دون النفس، وأنواعها، وما يتعلق بها من أحكام.
٣. تعرفت من خلال البحث على أهمية الوقوف على مثل هذا الموضوع، وانه جدير بالبحث، ومن خلال ذلك تعرفت على عظمة الإسلام وما جاء به من تشريع يُقَوِّمُ الإنسانية، ويأخذ بها الى أعلى القيم.
٤. قوة الإسلام وعدالته في إقامة الحدود، وذلك من خلال ما جاء في وجوب الكفاءة بين الجاني والمجنى عليه.
٥. تعرفت من خلال البحث على شروط الكفاءة في الجناية على ما دون النفس، وقد تمثلت بالآتي:
   أ. جريان القصاص بين الذكر والأُنثى في الجناية على ما دون النفس.
   ب. جريان القصاص بين المسلم والذمي في الجناية على ما دون النفس.
   ج. أرجحية جريان القصاص على الجماعة في جنايتهم على الواحد فيما دون النفس.

د. جريان القصاص بين الحر والعبد في الجناية على ما دون النفس.

هـ. أرجحية عدم وجوب الدية لمن مات من أثر القصاص في جنايته على ما دون النفس على المقتص له او على عاقلته.

والحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين..آمين.

هوامش البحث

(١) سورة النحل، من الآية: ٩٠ .

(٢) صحيح ابن خزيمة، كتاب الإمامة في الصلاة، باب: ذكر كتابة الصدقة بالمشي إلى الصلاة: ٣٧٤/٢.

(٣) سورة البقرة: من الآية ٢٢٩.

(٤) ينظر: لسان العرب، لابن منظور، محمد بن منظور الافريقي المصري (ت: ٧١١ هـ)، مطبعة كوستاتوماس وشركاؤه بالقاهرة (د.ت): ١٣٩/١، مادة (كفأ).

(٥) الدية: المال الذي هو بذل النفس. ينظر: التعريفات، للجرجاني: ١٤٢.

(٦) القصاص في اللغة: تتبع الأثر، وفي الاصطلاح: هو أن يفعل بالجاني مثل ما فعل. ينظر: المصباح المنير، للفيومي: ٥٠٥، مادة (قصص)؛ والتعريفات: علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: ابراهيم الابياري، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ: ٢٢٥.

(٧) ينظر: القاموس المحيط، مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧ هـ)، دار الجيل، بيروت، ١٣٧١هـ: ٨١٠؛ والصحاح في اللغة، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣ هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٩٠م: ٨١/٢؛ ولسان العرب: ١٣٩/١، مادة (قصص).

(٨) ينظر: لسان العرب: ١٣٩/١.

(٩) ينظر: الكليات: أبو البقاء أيوب بن السيد شريف موسى الحسيني الكفوي (ت: ١٠٩٤ هـ)، دار العلم، بيروت– لبنان، ط٨، ٢٠٠٢م ٣٨٤/٤.

(١٠) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: ابن الأثير: ٣٢٧/٤؛ والتعريفات: ٢٣٧؛ وتحرير ألفاظ التنبيه: للنووي: ٢٢٦؛ وأنيس الفقهاء: للقونوي: ١٤٩.

(١١) سنن أبي داود، كتاب: الجهاد، باب: في السرية ترد على باب العسكر: ٣/٨٠؛ وسنن ابن ماجه، كتاب: الديات، باب: المسلمون تتكافأ دماؤهم: ٢/٨٩٥.

(١٢) ينظر: المحيط في اللغة: الصاحب بن عباد: ٢/٦٧.

(١٣) ينظر: لسان العرب: ١٤/١٥٣.

(١٤) ينظر: التعريفات: ١٠٧.

(١٥) الحصكفي: هو محمد بن علي بن علاء الدين الحصكفي، نسبة الى: حصن كيفا، في ديار بكرن وهو الآن بلدة صغيرة، يكتب اسمها (حسنكيف)، محرفا، وتعرف اليوم "شرناخ"، دمشقي المولد والوفاة، ولد سنة (١٠٢٥ هـ)، وتوفي في سنة (١٠٨٨ هـ)، فقيه حنفي، له تصانيف، منها: إفاضة الأنوار. ينظر: معجم المؤلفين: ١١/٥٦؛ والأعلام: ٧/١٨٨.

(١٦) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٥/٣٣٩؛ وحاشية الطحطاوي: ١/٥١٩.

(١٧) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: ابن مودود الموصلي: ١/١٦١؛ وبدائع الصنائع: للكاساني: ٧/٢٣٣؛ وحاشية ابن عابدين: ٥/٣٣٩؛ وفتح القدير: ٢/٤٣٨؛ وحاشية الطحطاوي: ١/ ٥١٩.

(١٨) ينظر: الأحكام السلطانية: للماوردي: ١٩٢؛ وكشاف القناع: ٢/٤٢١؛ وجواهر الإكليل: ١/ ١٨٦؛ وحاشية القليوبي: ٢/١٣١.

(١٩) ينظر: حاشية البجيرمي على المنهج: ٤/١٢٩؛ والتشريع الجنائي الاسلامي: عبد القادر عودة: ١/ ٨٩ .

(٢٠) ينظر: التشريع الجنائي الاسلامي: ٢/٢٠٤.

(٢١) ينظر: بدائع الصنائع: ٧/٥.

(٢٢) ينظر: المصدر نفسه: ٧/ ٥- ٦.

(٢٣) ينظر: بدائع الصنائع: ٧/٥.

(٢٤) ينظر: المصدر نفسه: ٧/٥ .

(٢٥) سورة المائدة: من الآية ٤٥.

(٢٦) سورة البقرة: من الآية ١٩٤.

(٢٧) الأرش: اسم للواجب على ما دون النفس، أو دية الجراحات، والجمع: أُروش، وأراش، بوزن: فراش، اسم موضع. ينظر: أنيس الفقهاء: ٢٩٥.

(٢٨) الحديث أخرجه الإمام البخاري في صحيحه، كما في فتح الباري: ٨/ ٢٧٤.

(٢٩) ينظر: بدائع الصنائع: ٧/٢٩٧.

(٣٠) ينظر: المغني: لابن قدامة: ٢٠٧/٧؛ وبدائع الصنائع: ٣١١/٧- ٣١٢؛ وكشاف القناع: ٥/ ٥٤٧.

(٣١) ينظر: الاشراف على مذاهب أهل العلم: ٦٤/٣؛ والجامع لأحكام القرآن: ٢٤٨/٢؛ والجوهر النقي بهامش السنن الكبرى: ٤٠/٨؛ ونيل الأوطار: ١٦/٧.

(٣٢) سورة البقرة: من الآية ١٧٨.

(٣٣) سورة البقرة: من الآية ١٧٩.

(٣٤) سورة المائدة: من الآية ٤٥.

(٣٥) ينظر: الاختيار: ١٥٩/٣؛ وشرح الزرقاني على الموطأ: ٢٠٣/٤؛ وتكملة المجموع: ١٨/ ٣٥٤؛ والمغني: ٣٧٧/٩؛ والروض المربع شرح زاد المستقنع: ٢٦٤/٣؛ ونيل الأوطار: ٧/ ١٧.

(٣٦) ينظر: الحاوي الكبير: ٩/١٢.

(٣٧) سنن النسائي: ٥٧/٨.

(٣٨) ينظر: تكملة المجموع: ٣٥٠/١٨؛ والمغني: ٣٧٨/٩.

(٣٩) صحيح البخاري بشرح عمدة القاري: ٢٤/ ٤٢- ٤٦.

(٤٠) محمد بن الحسن بن فرقد نسبته إلى شيبان بالولاء، أصله من (حرستا) من قرى دمشق، ومنها قدم أبوه إلى العراق، فنشأ بالكوفة، وهو إمام في الفقه والاصول، ثاني أصحاب أبي حنيفة النعمان رحمه الله، (ت: ١٨٩ هـ). ينظر: الفوائد البهية: ١٦٣؛ والأعلام: ٣٩/٦.

(٤١) ينظر: الاختيار: ٣٠/٥؛ بدائع الصنائع: ٣٠٢/٧؛ وحاشية ابن عابدين: ٣٥٥/٥.

(٤٢) ينظر: الخرشي على مختصر خليل: ٣/٨؛ والإشراف على مذاهب أهل العلم: ٣/ ٦٦- ٦٧؛ وتكملة المجموع: ٣٥٦/١٨؛ والمغني: ٣٤١/٩؛ والسيل الجرار: ٣٩٣/٤ .

(٤٣) سورة النساء، من الآية: ١٤١.

(٤٤) ينظر: الحاوي الكبير: ١٢/١٢؛ ونيل الأوطار: ١٢/٧ .

(٤٥) سورة الحشر، من الآية: ٢٠ .

(٤٦) ينظر: الحاوي الكبير: ١١/١٢.

(٤٧) سنن أبي داود: ١٨٠/٤؛ وسنن النسائي: ١٩/٨- ٢٠؛ ونصب الراية: ٣٣٥/٤ .

(٤٨) المستدرك على الصحيحين: ١٥٣/٢؛ ومسند الامام أحمد: ١٢٢/١ .

(٤٩) ينظر: نهاية المحتاج: ٢٥٥/٧؛ والمغني: ٣٤١/٩؛ والسيل الجرار: ٣٩٣/٤- ٣٩٤ .

(٥٠) الأرش: اسم للواجب على ما دون النفس، او دية الجراحات، والجمع: أُروش، وأراش، بوزن فراش، اسم موضع. ينظر: أنيس الفقهاء: ٢٩٥.

(٥١) ينظر: أحكام القرآن: للجصاص: ١٦٣/١؛ وبدائع الصنائع: ٢٣٧/٧؛ وتبيين الحقائق: ٦/ ١٠٣- ١٠٥.

(٥٢) سورة البقرة: من الآية ١٧٨.

(٥٣) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ٥٥/١.

(٥٤) سورة البقرة: من الآية ١٧٩.

(٥٥) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٣٧/٧.

(٥٦) سنن الدارقطني: ٩٤/٣؛ ونصب الراية: ٣٢٧/٤؛ وتلخيص الحبير: ٢١/٤.

(٥٧) سنن الترمذي: ٢١/٤؛ وسنن أبي داود: ١٧٢/٤.

(٥٨) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ١٦٤/١.

(٥٩) ينظر: الخرشي: ١٤/٨؛ ومواهب الجليل: ٢٤٥/٦؛ والفواكه الدواني: ٨٢/٣.

(٦٠) الخرشي: ١٤/٨.

(٦١) ينظر: مواهب الجليل: ٢٤٥/٦.

(٦٢) الحكومة في اللغة: مصدر الثلاثي (حكم) واسم المصدر من عين الثلاثي ومن معانيها رد الظالم عن ظلم، ومعنى الحكومة في ارش الجراحات التي ليس فيها دية معلومة أنْ يجرح إنسان. ينظر: لسان العرب: ١٤٠/١٢، مادة (حكم).

(٦٣) ينظر: بداية المجتهد: ٣٩٨/١؛ وتكملة المجموع: ٣٩٨/١٨؛ والمغني: ٣٧٠/٩؛ والبحر الزخار: ٢٣٠/٥؛ وشرح النيل: ٢٧٩/١٥.

(٦٤) صحيح البخاري: ٤٢/٨؛ وسبل السلام: ٢٤٣/٣.

(٦٥) ينظر: المغني: ٣٧٢/٩؛ وكشف القناع: ٥٦٠/٥.

(٦٦) البخاري: ٤٢/٨.

(٦٧) الأم: ٢٤/٦.

(٦٨) ينظر: الجريمة، محمد أبو زهرة: ٣٩٠.

(٦٩) ينظر: المبسوط: ١٣٩/٢٦؛ فتح القدير: ٢٨٠/٨؛ وابن عابدين: ٥٥٧/٦؛ وتكملة المجموع: ٤٠٠/١٨؛ والمغني: ٣٧٠/٩.

(٧٠) ينظر: بدائع الصنائع: ٢٩٩/٧.

(٧١) ينظر: تبيين الحقائق: ١١٥/٦؛ والبحر الرائق: ٣٥٦/٨.

(٧٢) ينظر: الهداية: ١٦٩/٤ .

(٧٣) ينظر: المبسوط: ١٣٨/٢٦؛ تبيين الحقائق: ١١٦/٦ .

(٧٤) ينظر: تكملة المجموع: ٣٥٧/١٨؛ والحاوي الكبير: ١٦/١٢- ١٧؛ والمغني: ٣٤٨/٩؛ وشرائع الاسلام: ٢٠٥/٤؛ والبحر الزخار: ٢٦٦/٥؛ وشرح النيل وشفاء الغليل: ١١٨/٥، ٢٧٠.

(٧٥) سورة البقرة: من الآية ١٧٨.

(٧٦) ينظر: مغني المحتاج: ١٧/٤؛ ونيل الأوطار: ١٥/٧.

(٧٧) سنن الدار قطني: ١٣٣/٢؛ وسنن البيهقي: ٣٥/٨.

(٧٨) سنن الدار قطني: ١٣٣/٢؛ وسنن البيهقي: ٣٥/٨.

(٧٩) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة القيرواني: ٣/ ٨٢؛ مغني المحتاج: ١٧/٤؛ المغني: ٩/ ٣٤٩؛ والبحر الزخار: ٢٦٦/٥.

(٨٠) سبل السلام: ٢٣٢/٣؛ ونيل الأوطار: ١٥/٧؛ وسنن البيهقي: ٣٤/٨ .

(٨١) ينظر: البناية في شرح الهداية: ٣٠/١٠؛ وحاشية الطحطاوي: ٣٦٢/٢ .

(٨٢) ينظر: المصادر نفسها.

(٨٣) سورة البقرة: من الآية ١٧٨.

(٨٤) سورة البقرة: من الآية ١٧٩.

(٨٥) سورة المائدة: من الآية ٤٥.

(٨٦) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ١٥٧/١؛ وبدائع الصنائع: ٢٣٨/٧؛ ومجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر: ٦١٨/٢.

(٨٧) سورة الإسراء: من الآية ٣٣ .

(٨٨) ينظر: أحكام القرآن للجصاص: ١٥٩/١- ١٦٠؛ وأحكام القرآن لابن العربي: ١٦٣/١- ١٦٤.

(٨٩) ينظر: بداية المجتهد: ٤٠٠/١؛ والإشراف على مذاهب أهل العلم: ٧٨/٣؛ وتكملة المجموع: ٤٧١/١٨؛ وكشاف القناع: ٥٦٠/٥؛ والخلاف: ٣٥٩/٣؛ والسيل الجرار: ٤/ ٤٠١؛ والبحر الرائق: ٣٦٤/٨.

(٩٠) سورة التوبة: من الآية ٧٩.

(٩١) المحلى: ٢٣/١١ .

(٩٢) ينظر: تكملة المجموع: ٤٧١/١٨؛ والمغني: ٤٤٣/٩؛ والخلاف: ٣٥٩/٣ .

(٩٣) ينظر: المصادر نفسها .

(٩٤) ينظر: المصادر نفسها.

(٩٥) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٥٦٥/٦؛ والمغني: ٤٤٣/٩؛ والمحلى: ٢٢/١١؛ وبداية المجتهد: ٤٠١/١؛ وتبين الحقائق: ١٢٠/٦.

(٩٦) ينظر: تكملة فتح القدير على شرح الهداية: ٢٩١/٨؛ وتبيين الحقائق: ١٢٠/٦- ١٢١؛ والبحر الرائق: ٨/ ٣٦٤.

(٩٧) ينظر: حاشية ابن عابدين: ٥٦٥/٦ .

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم، كتاب الله العظيم.

١. **الأحكام السلطانية:** القاضي أبي يعلى محمد بن الحسين الحلبي (ت: ٤٥٨ هـ)، مطبعة البابي الحلبي، ط١، ١٣٥٦هـ..

٢. **الاختيار لتعليل المختار:** ابن مودود الموصلي عبدالله بن محمود (ت: ٦٨٣ هـ)، مطبعة البابي الحلبي، القاهرة، ط٢، ١٣٧٠هـ.

٣. **الإشراف على مذاهب أهل العلم:** لأبي بكر محمد بن ابراهيم النيسابوري الشافعي (ت: ٣٠٩ هـ)، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، ١٩٩٣م.

٤. الأعلام: خير الدين الزركلي، دار العلم للملايين، بيوت، ط٥، ١٩٨٠م.

٥. **أنيس الفقهاء في تعريف الألفاظ المتداولة بين الفقهاء:** قاسم بن عبدالله بن أمير علي القونوي، تحقيق: د. أحمد عبد الرزاق الكبيسي، دار الوفاء، جدة، ط١، ١٤٠٦هـ.

٦. البحر الرائق شرح كنز الدقائق: للعلامة زين الدين ابن نجيم الحنفي (ت: ٩٧٠ هـ)، مع تكملته للعلامة محمد بن حسين الطوري الحنفي، دار المعرفة، لبنان.

٧. **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع:** علاء الدين أبو بكر بن مسعود الكاساني (ت: ٥٩٧ هـ)، شركة المطبوعات العلمية، مصر، ١٣٢٧هـ.

٨. **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق:** فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٢هـ)، ط١، المطبعة الاميرية ببولاق، مصر.

٩. **تحرير ألفاظ التنبيه:** يحيى بن شرف بن زكريا النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، تحقيق: عبد الغني الدقر، دار القلم، دمشق، ط١، ١٤٠٨هـ.

١٠. **التشريع الجنائي الاسلامي مقارنا بالقانون الوضعي:** عبد القادر عودة، دار الكتب العلمية، بيروت.
١١. **التعريفات:** علي بن محمد بن علي الجرجاني، تحقيق: ابراهيم الابياري، بيروت، ط١، ١٤٠٠هـ.
١٢. **تلخيص الحبير:** أحمد بن علي بن حجر ابو الفضل العسقلاني (ت: ٨٥٢ هـ)، تحقيق: السيد عبدالله اليماني، المدينة المنورة.
١٣. **الجامع لأحكام القرآن:** لأبي عبدالله محمد بن أحمد الانصاري القرطبي، تصحيح: أبو اسحاق ابراهيم، ط٢، دار الفكر.
١٤. **الجريمة:** للإمام محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي.
١٥. **جواهر الاكليل:** شرح مختصر العلامة الشيخ خليل، للشيخ صالح عبد السميع الأزهري، ضبط: محمد عبد العزيز الخالدي، ط١، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٩٧.
١٦. **حاشية ابن عابدين:** العلامة علاء الدين ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ط٣، ١٩٩٥م.
١٧. **حاشية البجيرمي على المنهج** المسماة: (التجريد لنفع العبيد): سليمان بن عمر البجيرمي (ت: ١٢٢١ هـ)، على شرح منهج الطلاب، شركة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، بمصر.
١٨. **حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح.**
١٩. **حاشية القليوبي** وعميرة: حاشيتا الامامين الشيخ شهاب الدين القليوبين والشيخ عميرة على شرح العلامة جلال الدين المحلي في فقه الامام الشافعي، مطبعة محمد علي صبيح، بمصر.
٢٠. **الحاوي الكبير في فقه الامام الشافعي:** وهو شرح مختصر المزني: تصنيف ابي حسن الماوردي (ت: ٤٥٠ هـ)، جامعة الأزهر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١.
٢١. **الخرشي على مختصر خليل (ت: ١١٠١ هـ):** دار صادر، بيروت.
٢٢. **الخلاف في الفقه:** تصنيف الامام أبي جعفر محمد بن حسن الطوسي، ط٢، طهران، ١٣٨٢هـ.
٢٣. **الروض المربع شرح زاد المستقنع:** منصور بن يونس بن ادريس البهوتي، وحاشية الروض المربع للعلامة عبدالله بن عبد العزيز العنقري، سنة الطبع: ١٣٥٧هـ/١٩٥٥م.
٢٤. **روضة الطالبين:** يحيى بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، بيروت، ط٢، ١٣٨٦هـ.
٢٥. **سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام،** وهو شرح الامام محمد بن اسماعيل الكحلاني ثم الصنعاني، دار الفكر، بيروت.

٢٦. **سنن أبي داود:** سليمان بن الأشعث السجستاني (ت: ٢٧٥ هـ)، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا- بيروت.
٢٧. **سنن البيهقي (السنن الكبرى):** احمد بن الحسين بن علي ابو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨ هـ)، مجلس دائر المعارف العثمانية الهند، ط١، ١٣٥٤هـ.
٢٨. **سنن الدار قطني:** علي بن عمر ابو الحسن الدار قطني (ت: ١٣٨٥ هـ)، ط٤، ١٩٨٦م، عالم الكتب، بيروت.
٢٩. **سنن النسائي:** لأحمد بن شعيب النسائي (ت: ٣٠٣ هـ)، بشرح الحافظ جلال الدين السيوطي، وحاشية الامام السندي، دار احياء التراث العربي، بيروت- لبنان.
٣٠. **السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار:** لشيخ الاسلام محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٥ هـ)، تحقيق: محمد ابراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
٣١. **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك:** للعلامة محمد بن عبد الباقي بنم يوسف الزرقاني، دار الفكر، ١٣٥٥هـ/١٩٣٦م.
٣٢. **الشرح الصغير على أقرب المسالك:** أبو البركات، أحمد بن محمد الدردير، دار المعارف، مصر
٣٣. **الصحاح في اللغة:** أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت: ٣٩٣ هـ)، **تحقيق:** أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط٤، ١٩٩٠م.
٣٤. **صحيح البخاري:** للإمام أبي عبدالله محمد بن اسماعيل بن ابراهيم بن المغيرة البخاري (ت: ٢٥٦ هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.
٣٥. **فتح الباري شرح صحيح البخاري:** احمد بن حجر ابو فضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.
٣٦. **فتح القدير:** محمد بن علي الشوكاني (ت: ١٢٥٠ هـ)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، ١٣٨٣هـ.
٣٧. **الفوائد البهية في تراجم الحنفية:** ابو السنان محمد الحي اللكنوي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٢٤هـ.
٣٨. **الفواكه الدواني على الرسالة ابن أبي زيد القيرواني:** للعلامة الشيخ أحمد بن غنيم بن سالم المالكي (ت: ١١٢٥ هـ)، مطبعة السعادة بمصر.
٣٩. **القاموس المحيط:** مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي (ت: ٨١٧ هـ)، دار الجيل، بيروت، ١٣٧١هـ.

٤٠. **كشف القناع على متن الاقناع:** للشيخ العلامة فقيه الحنابلة منصور بن يونس البهوتي، فرغ من تأليفه ١٠٤٦ هـ، مكتبة النصر الحديثة، الرياض.
٤١. **الكليات:** أبو البقاء أيوب بن السيد شريف موسى الحسيني الكفوي (ت: ١٠٩٤ هـ)، دار العلم، بيروت– لبنان، ط٨، ٢٠٠٢م.
٤٢. **لسان العرب:** محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي المصري (ت: ٧١١ هـ)، مطابع كوستاتوماس وشركاؤه بالقاهرة (د. ت).
٤٣. **المبسوط:** لشمس الدين السرخسي، ط٢، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت– لبنان.
٤٤. **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر:** تأليف الفقيه عبدالله بن الشيخ محمد بن سليمان المعروف بداماد أفندي، دبعة دار الطباعة العامرة بمصر، ١٣١٦هـ.
٤٥. **المجموع شرح المهذب:** لأبي زكريا محيي الدين بن شرف النووي (ت: ٦٧٦ هـ)، مع التكملة الثانية للمجموع، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
٤٦. **المحيط في اللغة:** الصاحب بن عباد، تحقيق: الشيخ محمد حسين آل ياسين، بيروت، لبنان، ط١، ١٩٩٤م.
٤٧. **مسند الامام أحمد بن حنبل الشيباني، مؤسسة قرطبة، مصر.**
٤٨. **المصباح المنير:** أحمد بن محمد بن علي المقرئ الفيومي (ت: ٧٧٠ هـ)، مطبعة مصطفى البابي بمصر، (ب. ت).
٤٩. **معجم المؤلفين:** عمر رضا كحالة، مكتبة المثنى، دار احياء التراث العربي، بيروت، (ب. ت).
٥٠. **المغني:** عبدالله بن احمد بن قدامة المقدسي (ت: ٦٢٠ هـ)، مع الشرح الكبير على متن المقنع لشيخ الاسلام شمس الدين أبي الفرج (ت: ٦٨٢ هـ)، بيروت– لبنان.
٥١. **نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية:** للإمام جمال الدين الزيلعي (ت: ٧٦٢ هـ)، تحقيق: ابن صالح شعباني، مطبعة دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٩٩٥م.
٥٢. **نهاية المحتاج شرح المنهاج:** في الفقه على مذهب الامام الشافعي: شمس الدين محمد بن أبي العباس الرملي (ت: ١٠٠٤ هـ)، مطبعة مصطفى الحلبي وأولاده بمصر.
٥٣. **النهاية في غريب الحديث والأثر:** أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد ابن الأثير الجزري (ت: ٦٠٦ هـ)، المطبعة العثمانية، مصر، ١٣٦١هـ.
٥٤. **نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار:** محمد بن علي بن محمد الشوكاني (ت: ١٢٥٥ هـ)، دار الجيل، بيروت– لبنان.